

لفرع الأول: مبدأ الغنم بالغرم وتقاسم الأعباء • الغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل "بالغنم": و هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء"، ثم ال فرق في الغرم بين أن يكون مشروعا كمؤونة تعمير الملك وكمؤونة كري النهر المشترك وتعمير و كما لو باع الوصي عينا من التركة ليقضي دين الغرماء، و قبض ثمنها فضاع الثمن منه و تلفت العين المباعة، و قبل تسليمها رجع المشتري